

المصرف بطل الوقف وكذا لو وقف على غيره ثم كان
يقول وفتت على أحد هذين أو على أحد المتهتمين أو
الفرقتين فالكل باطل وإذا وقف على أولاده وأخواته
أو ذوي قرابته اقتضى الإطلاق اشتراك المذكورين وكذا
والأدنى والأبعد والتساوي في القسمة إلا أن يشترط
ترتيباً أو اختصاصاً أو تفضيلاً ولو وقف على أخواله
وأعمامه تساووا جميعاً وإذا وقف على أقرب الناس
إليه فهم الأبناء والولدان سفلاً ولا يكون لأحد
من ذوي القرابة شيء مما بعد المذكورين ثم لا
والأخوة وإن تولوا ثم الأعمام والأخوال على ترتيب
الأرث لكن يتساوون في الاستحقاق إلا أن يعين
التفضيل **القسم الرابع** في شرايط الوقف وهي أربعة
الدوام والتجيز والأقباض وإخراجها عن نفسه فلو
قرنه بمد بطل وكذا لو علقه بصفة متوقعة وكذا
لو جعله لمن يفرض خلافه لكان يفقه على زيد وبعض
أو يسوقه إلى بطون تنقض غالباً أو يطلقه في عقبه
ولا يذكر ما يصنع به بعد الأقرض ولو فعل ذلك
قبل بطل الوقف وقبل يجب إخراج ما كان من قبض
المسبون وهو الأشبه فإذا انقضوا رجع إلى مرتبة

الواقف

الواقف إلى مرتبة الوقف عليهم والأول لظهوره ولو قال
وقف على من يرسل المشه أو أن قدم زيد ليرجع والنقض
شروط في صحة الوقف ولم يقض ثم مات كان ميراثاً ولو
وقف على أولاده الأصغر كان قبضه قبضاً عنهم وكذا للجد
للأب وفي الوصي يرد لأظهر الصحة ولو وقف على نفسه
ليرجع وكذا لو وقف على نفسه ثم على غيره وقبل بطل في
حق نفسه ورجع في حق غيره والأول أشبه وكذا لو وقف
على غيره وشرط قضاء ديونه أو إيراد مؤسسه ليرجع أما لو
وقف على الفقراء ثم صار فقيراً أو على الفقهاء ثم صار فقيراً
صح له المشاركة في الاستعاق ولو شرط عودته إليه عند حاجته
صح الشرط وبطل الوقف وصار جناً يعود فيه مع الحاجة
وبورث ولو شرط إخراج من يريد بطل الوقف ولو شرط
إدخال من يولد مع الموقوف عليهم جائز سواء وقف على
أولاده أو على غيره أما لو شرط نقله عن الموقوف عليهم
إلى من سيجلده به وبطل الترخيف وقيل إذا وقف على
أولاده الأصغر جاز أن يشرك معهم وإن اشترط وليس
بمعتد بالنقض معتد في الموقوف عليه ولا يفسد اعتباراً
ذلك في بقية الطبقات ولو وقف على الفقراء أو على الفقهاء
فلا بد من نصب قيم لقبض الوقف ولو كان الوقف على

عليهم